

شرح مرتقى الوصول (٨٢) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهل تكون الرخصة واجبة نعم ما مثاله؟ وجوبك للميزة اذا خشيت هذاك. احسنت هذه رخصة واجبة. العزيمة والرخصة ما الذي يعرف بانه شرع ابتداء فلم يسبقه حكم شرعي - 00:00:00

العزيمة احسنتم. وما الذي يعرف منهما بانتفاء العموم؟ وانه يكون خاصا بزمان او حال او مكلف الرخصة الرخصة. احسنتم. نعم تفضل شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:30

او لشبخنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. ابن عاصم رحمه الله ما الاداء فعل ما وقع في وقت له قدر بالمكلف وفي القضاء اسوء انجب القضاء. امر جديد والاقبل ما مضى - 00:01:00

وبعضه من وصفه القضاء وان يكن يمتنع الاداء وذاك كالحائض حيث تقضي والقول بالمجاز غيره وبعض ما يصب بالاداء ان فات لا يوصف بالقضاء كمثل ساه عن صلاة الجمعة الشرع من قضائها قد منعه - 00:01:20

نعم احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله ثم الاداء فعل ما اوقع في وقت له قدر للمكلفين. الاداء هو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت. هذا قوله ثم الاداء فعل ما اوقع فيه وقت له قدر - 00:01:40 مكلفين ثم قال وفي القوا اعكس القضاء هو فيه ان العبادة خارج وقتها المقدر لها شرعا خارج وقتها المقدر لها شرعا. فمثلا من صلى العصر قبل الغروب ففعله بما يوصف - 00:02:00

قبل الغروب نعم هذا اذا ومن صلاها بعد الغروب ففعله ماذا؟ قضى احسنت. طيب رجل ادرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل غروب الشمس. اوقع ركعة قبل وركعتين بعد الغروب. فهل فعله اداء او قضاء او بعضه اداء وبعضه قضاء؟ نعم. اداء - 00:02:20

لماذا؟ نعم؟ نعم. نعم قال صلى الله عليه وسلم كان في الصحيحين من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. اذا فعله اداء قادة المراقي وكونه اي الاداء وكونه بفعل بعض يحصل لعاضد النص هو المعوذ - 00:02:50

هذا قول هو المعول عليه بان النص يعبده وهو حديث الصحيحين هذا. ثم قال واوجب القضاء امون جديد والاقبل ما مضى. يشير الى مسألة وهي هل القضاء يجب بامر جديد - 00:03:20

او بالامن الاول قال واوجب القضاء من جديد. اكثر العلماء على ان القضاء يجب بامن جديد لا بالامن الاول. وخالف بعضهم فواجبه بالامر الاول. وهذا معنى قوله والاقبل ما مضى. اي اقل العلماء - 00:03:40

اوجبوا القضاء بما مضى بالامر الاول. قال في المراقي والامر لا يستلزم القضاء بل هو بالامر الجديد جاء بانه في زمن معين يجي لما عليه من نفع بني يعني ان - 00:04:00

امر فعل في وقت معين انما يجيء لمصلحة اشتمل عليها ذلك الوقت والقضاء بعد ذلك الوقت انما يكون بامر جديد يدل على مساواة الزمن الثاني للاول في المصلحة. هذا مذهب جمهور العلماء - 00:04:20

قال وخالف الرازي ان مركب لكل جزء حكمه ينسحب. يقول ان الرازي قال بل تجب القضاء بالامر الاول لان الأمور به مركب من الفعل وكونه في الوقت. ولما تعذر احد الجزئين - 00:04:40

والوقت تعين الثاني وهو فعل الأمور به. طيب مسألة حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين لما سألتها معاذ ما بال الحائض

تقضي الصوم؟ ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم - 00:05:00

ولا نؤمر بقضاء الصلاة. هذا دليل لاي القولين الاول. نعم احسنتم. احسنتم، هذا يدل على ما ذهب اليه الجمهور من ان الامر لا يستلزم القضاء، بل لا بد من امر جديد - 00:05:20

في القضاء فنؤمر بقضاء الصوم. ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ثم قال رحمه الله وبعضه من وصفه القضاء وان يكون يمتنع الاداء يعني ان بعض الافعال توصف بالقضاء ولا توصف بالاداء. من وصفه القضاء وان يكن يمتنع الاداء - 00:05:40

وذلك كالحائض حيث تقضي يقول كصيام الحائض بعد رمضان التي افطرت في رمضان من اجل حيض ثم صامت بعد رمضان. ففعلها هذا قضاء. وهي ممنوعة من الاداء للعدو واياك يمتنع الاداء. وقال بعض الاصوليين انه اداء. وتسميته قضاء في - 00:06:00

عائشة رضي الله عنها فنؤمر بقضاء الصوم مجاز لا حقيقة فهو في الحقيقة اداء لكن لم يرتضي الناظم هذا القوم لذا والقول بالمجاز غير مرضي. فالصحيح انه قضاء. لانه يصدق عليه حد قضاء. ما القضاء؟ القضاء في اول العبادة - 00:06:30

خارج وقتها المقدر لها شرعا وهذه الحائض التي صامت بعد رمضان قضاء الايام التي افطرتها في رمضان فاءت العبادة خارج فعلها قضاء ثم قال وبعض ما يوصف بالاداء ان فات لا يوصف بالقضاء - 00:06:50

كمثل ساه عن صلاة الجمعة الشرع من قضائها قد منعه. يقول بعض الافعال توصف بالاداء دون القضاء كصلاة الجمعة فانها لا تقع الا اداءه. فاذا فاتت عمدا او سهوا كما قال كمثل ساه عن صلاة الجمعة فان - 00:07:10

صلى ظهرا لا صلى جمعة. فصلاة الجمعة لا توصف بالقضاء لا توصف الا بالاداء. اذا من العبادات ما يوصف بالاداء والقضاء كالصلوات الخمس اذا صليت في وقتها فهذا ادى واذا صليت بعد خروج وقتها فهذا قضاء ومنها - 00:07:30

ما يوصف بالقضاء دون الاداء كالصورة التي ذكرها في صيام المرأة التي افطرت في رمضان الحيض ثم صامت بعد رمضان فعلها قضاء ومنها ما الاداء دون القضاء كصلاة الجمعة. اذا فاتت صليت ظهرا لا جمعة. بقي القسم الرابع. ما هو - 00:07:50

احسنتم. ما لا يوصف بالاداء ولا بالقضاء. وذلك كالنوافل التي لا وقت لها. مثلا الساعة التاسعة في الصباح قمت وصليت ركعتين. هذا اداء او قضاء؟ نعم. لا يوصف باداء ولا بقضاء - 00:08:10

نعم هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:08:30